مقدمة :

إن مادة الملتقى مادة ادرجت في النظام الجديدوهي مادة مساعدة للطالب يختار فيها الاستاذ موضوع معين طبعا في القانون العام وهذا إختصصاصكم الذي اخترتموه في مساركم العلمي يجدر الإشارة هنا اننا نقترح دراسة هيئة الأمم المتحدة لما لها من دور كبير في رسم خريطة المجتمع الدولي ورسم العلاقات الدولية وإرساء الأمن الدوليين الخ

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة للامم المتحدة إلا انها ظلت محل إهتمام من طرف الدول المحبة للسلام وبالرغم من أن أهداف المنظمة لم تتغير منذ نشأة المنظمة وفي مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنه مع ذلك تعرف هذه الأهداف تطورا في مضامينها

نشأة الأمم المتحدة :

تأسست الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتالية بدأت في الرابع عشر من اوت 1941 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام والتي عرفت في ما بعد بميثاق الأطلسي وقد استخدم هذا الإسم لأول مرة في إعلان الأمم وتعاهدو باسم حكوماتهم على مواصلة الحرب ضد دول المحور ، وخلال شهري أوت أكتوبر عام 1944 حددت الدول المشتركة في مؤتمر (دومبرتون أوكس) والذي يضم ممثلي الصين والإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معالم الإقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة الدولية موضوع البحث ، ثم مؤتمر يالطا في فيفري 1945 الذي تم الإتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن

وفي الفترة مابين أفريل وماي سنة 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور خمسين دولة قامت بوضع مسودة ميثاق الامم المتحدة التي أقرتها الدولة المؤتمرة وتم التوقيع عليها في 26 جوان من نفس السنة ووقعته فيما بعد هولندا ولو أنها لم تكن ممثلة في المؤتمر ومع ذلك فقد اعتبرت ضمن الدول الأصلية المنظمة إلى عضوية الأمم المتحدة وعددها 51 دولة .

أهداف ومبـــادئ المنظمة :

أ ــ أهداف الامم المتحدة :

1. حفظ السلم والأمن الدوليين :

جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي النظمة قد آلو على أنفسهم أن يجنبو الأجيال المقبلة ويلات الحرب ، وفي سبيل تحقيق ذلك تملك الأمم المتحدة ووفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها

2. تطوير العلاقات بين الدول :

تعمل الهيئة على تطوير العلاقات بين الدول على أساس إحترام المبدأالذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب ، وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ويأتي هذا الهدف تعزيزا للهدف السابق ، وذلك أن تحقيق السلم يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية والتسامح وحسن الجوار بين الدول

3. الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول :

تكون مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة وليس المقصود بهذا أن تكون الهيئة مركزا لكل أنشطة الدول وإنماتكون أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة ،ذلك أن الامم المتحدة لا تسعى إلى السيطرة على نشاطالدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ، وإنما تريد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول

4 حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتحقيق التعاون الدولي :

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبعة الإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصفة

عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء وان تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية

ب ـ مبادئ الأمم المتحدة :

أولاــ مبادئ متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين

1. حل النزاعات بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ويمكن اتباع أسليب لحل المنازعات كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأإلى الوكالات والتظيمات الإقليمية وقد جاء في ميثاق الامم المتحدة يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أي وجه آخر لايتفق وقاصد الامم المتحدة

2. العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة :

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي

3. سلطة الأمم في اتخاذ تدابير عقابية :

خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي وتندرج الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية في شكل تدابير غير عسكرية أوتدابير عسكرية بالإضافة إلى سلطات مجلس الأمن فإن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها في هذا الخصوص بل ولها عند وقوع ما يهدد السلم أو العدوان وخاصة في حالة اخفاق مجلس الأمن في القيام مايهدد السلم أو العدوان وخاصة في حاة اخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤوليات أن تصدر توصيات باستخدام القوة .

4. تقديم يد المساعدة للامم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق

نستنتج من هذا المبدأ التزامين ، الأول إلتزام إيجابي بأن تقدم هذه الدول الأعضاء للهيئة العالمية لكل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها والثاني إلتزام سلبي بأن تمنع عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع

ثانيا ـ مبادئ أساسية في القانون الدولي :

1. المساواة في السيادة بين الدول :

يترتب على الإعتراف بسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألاتكون هذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الإختياري وتحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها

2. **احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وباقي مصادر القانون الدولي** إن شعوب الأمم قد تعاهدت عن احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي

3. عدم التخل في الشؤون الداخلية للدول:

ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما ، وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضو هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق

4. تنفيذ الإلتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية :

تعتبر هذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي بصفة فيها عضوا بالامم المتحدة بتنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية

3ـ شروط العضوية في الأم المتحدة :

أ- الشروط الشكلية :

يتم الإنضمام بناءا على قرار صادر من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن بموافقة الدول الخمس الكبرى ، وتتمثل اجراءات الانضمام في قيام الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام للامم المتحدة مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها الإلتزامات التي يتضمنها الميثاق ، ثم يعرض الأمين العام طلب الإنضمام على مجلس الأمن ، الذي يحيله إلى

إحدى لجانه الفرعية ، وهي لجنة قبول الأعضاء الجدد ، ولا بد منصدور توصية مجلس الامن بالقبول متضمنة موافقة الدول الحمس الكبرى عليها باعتبارها متعلقة بمسألة موضوعية ثم يعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها ، ويشترط أن تتم موافقتها بأغلبية الثلثين وفقا لأحكام المادة 18، وتصبح الدولة عضوا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة

ب- الشروط الموضوعية :

✓ أن يكون طالب العضوية في الامم المتحدة دولة :

لاوجود للأفراد والمنظمات في هيئة الأمم بل يقتصر الوجود للدول وفقط ، وتجدر الإشارة هنا أن قبول الدولةبالأمم المتحدة لايني الإعتراف الضمني بها كدولة من جانب أعضاء الأمم المتحدة وإنما يقتصر أثره على الإعتراف بالدولة أمر يتعلق بسيادة من يصدر عنه ويدخل في مطلق سلطته التقديرية وبمعنى آخر فلاأثر لقبول دولة بالأمم المتحدة على العلاقات الفردية القائمة بينها وبين سائر الأعضاء

✓ أن تكون دولة محبة للسلام :

لايوجد معيار دقيق لهذا الشرط ، لذلك فإنه يبقى سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن

✓ أن تكون قادرة على تنفيذ ماتعهدت به من الإلتزامات وفقا للميثاق:

لابد للدولة الطالبة للعضوية أن تقبل بجميع الإلتزامات الواردة في الميثاق،كما أنه لابد من توافر الدولة الطالبة للعضوية أن يكون لها القدرة المادية لتحقيق أهاف المنظمة

✓ إيـقاف العضوية في الأمم المتحدة وانتهاؤها:

إن وجود الدولة في الأمم المتحدة كعضو يخول لها كافة الحقوق والواجبات ،إذ أن العضوية يعترضها كثير من العوارض منها ما يؤدي إلى إيقافها جزئيا أو كاملا ومنها ما يؤدي إلى إنهائها إما بطرد الدولة المنظمة أو أنها تنسحب بإرادتها

أولا ـ وقف العضوية :

أ- الوقف الجزئي :

وهو جزاء يقع بقوة القانون إذا ماأخلت الدولة العضو بالوفاء بإلتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق ، وهنا يتضح أن للجمعية العامة لها الحق أن تحرم أي عضو من ألاعضاء يقوم بعدم دفع الإشتراكات لمدة عامين متتاليتين شريطة أن لايكون سبب عدم الدفع يرجع إلى ظروف قهرية أي أسباب خارجة عن إرادة الدولة ، وهذا الجزاء قاصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة دون الأجهزة الأخرى للامم المتحدة

ب- الوقف الكلي :

يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة ،كما أنه يمتد إلى كافة فروه الأمم المتحدة ولجانها المختلفة وهذا الجزاء يكون عادة نتيجة لمخالفات خطيرة ويشترط لتوقيف عقوبة الإيقاف :

- ✓ يصدر قرار الإيقاف لمدة غير محدودة بتوصية من مجلس الأمن يعقبها قرار من الجمعية العامة وقرار الجمعية العامة غير قابل للتظلم ، ولما كان الإيقاف مسألة موضوعية وهامة فلابد من إجماع الدول الخمس الكبرى لصدور وتوصية مجلس الأمن وموافقة أغلبية الثلثين لصدور قرار الجمعية العامة
- ✓ أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال المنع أو القمع
- ✓ يملك مجلس الأمن وحده حق تقرير إنهاء الإيقاف وإعادة حقوق العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال المنع والقمع

ثانيا- إنتهاء العضوية :

أ- فقدان وصف الدولة :

لابد للعضو أن يظل متمتعا بوصف الدولة حتى يمكن استمراره في عضوية الامم المتحدة، ويفقد العضو وصف الدولة إذا فقد أحد العناصر المكونة للدولة كالشعب أو الإقليم أو السيادة

ب- الإنسحاب :

جاء ميثاق الامم المتحدة خاليا من أي نص يجيز الأنسحاب هناك اتحاهان حاولا أن يجيبا عن هذه الإشكالية

الأتجاه الأول يقول مؤيدوه إن إنسحاب أي دولة من المنظمة يعني في ذات الوقت تحللها من ميثاقها الذي يد من قبيل المعاهدات ، ولما كانت قواعد القانون الدولي تحظر التحلل من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها فإنه لايجوز بالتالي الإنسحاب من الأمم المتحدة

ت- فصل الدولة :

يعتبر فصل الدولة من منظمةالأمم المتحدة من أقصى الجزاءات التي توقعها المنظمة ويشترط في الفصل مايلي :

- ✓ أن يكون تكرار في ارتكاب مخالفات ضد مبادئ الميثاق
- ✓ يؤدي الفصل إلى الإبعاد من مختلف فروع الهيئة
- ✓ يتم الفصل بنفس الإجراءات اللازمة لإصدار قرار الإيقاف أي بقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بعد توصية مجلس الأمن بذلك
- ✓ يصدر قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو ، ومن ثم فهو لا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة ، ولايمكن لمثل هذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديدة شأن أي دولة غير عضو
- ✓ الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة:

أولا ــ الجمعية العامة :

تجتمع الجمعية العامة في دورات انعقادية عادية منتظمة مرة فيالسنة ، ويمكن أن تنعقد في دورات خاصة عند الإقتضاء وذلك بناءا على طلب :

أ- مجلس الأمن

ب- أعلبية أعضاء الجمعية العامة

ت- طلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء

ث- كما يمكن دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرون ساعة بناءا على طلب مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضاء المجلس .

وللجمعية العامة حق مناقشة أية قضايا أو شؤون واردة قي الميثاق أو تتعلق بسلطات أي جهاز منأجهزة الأمم المتحدة وبصورة خاصة لها أن تتطرق إلى:

- ✓ تصادق على ميزانية المنظمة وتحدد حق اشتراك كل دولة
- ✓ تلقي التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للامم المتحدة ـ تتولى انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية والإشتراك مع مجلس الأمن انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين السكرتير العام بناءا على توصية من مجلس الأمن
- ✓ القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والصحية
- ✓ مشاكل القانون الدولي
- ✓ أي موضوع يتعلق بالسلام والأمن الدوليين
- ✓ تحدد البرامج وتوجه الأنشطة وتضع التنمية كما تنظم المؤتمرات العالمية بشأن المسائل الهامة

كما يساعدها في عملها سبع لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلو فيها وهي :

- ✓ لجنة الشؤون القانونية
- ✓ لجنة الشؤون الإدارية والميزانية
- ✓ لجنة شؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ✓ لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية
- ✓ لجنة السياسة والأمن
- ✓ اللجنة السياسية الخاصة

بالإضافة إلى هذت هناك اللجنة العامة التي تجتمع مرارا خلال أي دورة للإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة ، وتتألف هذه اللجنة من رئيس الجمعية العامة ونوابه

ثانيا- مجلس الأمـــن :

مجلس الأمن هو المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدولي ويتكون من 15عضوا خمسة أعضاء دائمين وهم روسيا،الصين، فرنسا ، بريطانيا ،الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولايجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين ، ولكل من الأعضاء مجلس الأمن صوت واحد ويتم الموافقة على المسائل الإجرائية بموافقة ما لايقل عن تسعة من الأعضاء ، اما القرارات المتعلقة بالأمور الهامة فيتم إقرارها بأغلبية تسعة أصوات أيضا تكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين الخمسة وغالبا ما يطلق على قاعدة اجماع الدول الكبرى (اسم الفيتو) .

حق الفيتو:

لقد بررت الدول العظمى منها حق الفيتو هذا بأنها هي التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ الأمن والسلام وان عليها تقع الجهود الكبرى وقت الحرب ، ويرد بعض الفقهاء بأن هذا التبرير غير مقبول من الناحية القانونية وذلك أن التفرقة بين الدول كعظمى وصغرى هي تفرقة تقوم على اعتبارات وعوامل سياسية ،أما من الناحية القانونية فالدول جميعا سواء أمام القانون وتبعا فلايجوز أن تمنح بعض الدول حقوقا تميزها من الدول الأخرى وإلا كان هذا اخلالا بمبدأ المساواة ،ولكن هذه الحجة يرد عليها أولا بأن تحمل الدول العظمى لهذا العبءلايبرر منحها حق الفيتو وإلاوجب مسايرة هذا المنطق وذلك بأن تمنح كل دولة تساهم بمجهود في حفظ السلم والأمن الدولي امتياز الفيتو لقاء قيامها بهذه المساهمة ، وقد أجاب المدافعون عن حق الفيتو بأن الدولة التي ستخدم حق الفيتو إنما تفرض رأيها على مجلس الأمن هو قول يفتقر إلى الدقة ،والصحيح هو أن الدولة التي تستخدم حق الفيتو وإنما تحول دون صدور القرار وهذا لايعني فرض رأي الدولة المذكورة على مجلس الأمن بل إن الدول الكبرى لاتستطيع أن تفرض رأيها على مجلس الأمن لان صدور القرار يتطلب إلى جانب هذه الأصوات الخمسة أربعة ، ويلاحظ

أنه من الناحية العملية لايتبر امتناع أي عضو من الأعضاء الدائمين عن التصويت بمثابة اعتراض (فيتو) على القرار الذي يجري عليه التصويت.

وقد تم تشكيل مجلس الأمن بصورة تمكنه من تأدية مهامهبصورة دائمة وينبغي على ممثل لكل من الدول الأعضاء فيه التواجد في جميع الأوقات في مقر الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر غير المقر متى راى ضرورة لذلك ، ويجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضوا في مجلس الأمن أن تشترك في مناقشاته إذراى المجلس في الموضوع ما يؤثر بصفة خاصة على مصالحها

ومـن أهم وظائف مجلس الأمن مايلي :

- ✓ يقدم تقريرا سنويا وتقارير خاصة للجمعية العامة
- ✓ تقديم التوصية بتعيين السكرتير العام للامم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية
- ✓ اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي
- ✓ له أن يوصي بقبول الأعضاء الجدد كما أن يوقف أو يطرد أعضاء قدامى
- ✓ دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات إقتصادية او إلى اتخاذ إجراءات أخرى لاتتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الإعتداء أو وقفه
- ✓ صيانة السلم والأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق
- ✓ التحقيق في أي نزاع أو خطر يهدد السلام وأن يصدر توصياته من أجل تسوية المشكلات الدولية

وتنص المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق أيضا على أنه يجوز وقف أي دولة عضو يتخذ مجلس الأمن ضدها إجراءات وقائية أو إلزامية عن ممارسة الحقوق والمزايا التي تتيحها لها عضويتها بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن ن كما يجوز طرد أي دولة عضو تكون قد انتهكت عمدا وبإصرارالمبادئ التي تضمنها الميثاق من منطقة الأمم المتحدة بقرار تصدره الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن

ثالثـــا المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

يتألف المجلس من 54عضوا من الأمم تنتخبهم الجمعية العامة كل عام 18عضوا منهم لفترة تستمر ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة ومن وظائفه مايلي :

- ✓ يعمل على زيادة الإحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- ✓ يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصاته ويعد مشروعات الإتفاقية لرفعها إلى الجمعية العامة
- ✓ يقدم الخدمات التي توافق عليها الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة بناءا على طلبها
- ✓ يتشاورمع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل التي تتهم المجلس هـ يعقد المجلس اجتماعه لممارسة مهامه وواجباته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها شهرا تعقد إحداهما في نيويورك والأخرى في جنيف ،يصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين المشتركين في التصويت
- ✓ يكون مسؤولا عن نشاط الأمم المتحدة الإقتصادي و الإجتماعي بتفويض من الجمعية العامة
- ✓ يقوم بدراسات في الشؤون الدولية والإجتماعية والثقافية والتربوية والصحية ومايتصل بها ويرفع عنها التقارير والتوصيات

ويصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أساسية ولجان فرعية وهيئات أخرى متنوعة ، فلديه لجان خاصة دائمة بالمنظمات غير الحكومية والمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية والإسكان والبناء والبرامج والتخطيط والتنسيق والموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية والتنسيق والموارد الطبيعية والتنمية والجريمة .

وبتفويض من المجلس الإقتصادي والإجتماعي انشئت اللجان الإقتصادية الإقليمية التي ينحصر هدفها في تقديم المساعدات للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للمناطق الموجودة فيها وتدعيم

العلاقات الاقتصادية لدول كل منطقة بين هذه الدول بعضها البعض وبينها وبين باقي العالم على السواء

ومن بين هذه اللجان :

- ✓ اللجنة الأقتصادية لأروبا (مقرها جنيف)
- ✓ اللجنة الإقتصادية لافريقيا (اديس أبابا)
- ✓ اللحنة الإقتصادية لآسيا والمحيط الهادي (مقرها بانجوك)
- ✓ اللجنة الإقتصادية لغربي آسيا (بيروت)

وتقوم اللجان الإقليمية بدراسة مشكلات مناطقها والتوصية بوسائل العمل إلى الحكومات الأعضاء والوكالات المتخصصة ، وفي السنوات الأخيرة توسعت أعمال اللجان وأصبحت منهمكة بصورة متزايدة في تنفيذ مشروعات التنمية .

رابعا مجلس الوصاية :

نظام الوصاية لإدارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام والإشراف عليها وأهم أهداف النظام هو العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والإستقلال وقد تم تحقيق أهاف نظام الوصاية إلى حد بعيد وبقيت بعض الأقاليم والدول لم تأخذإستقلالها كفلسطين والصحراء الغربية مثلا

خامسا محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للامم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا) كما يعتبرقانونها جزءا لايتجزأ من الميثاق ولكافة الأعضاء حق اللجوء إليها مباشرة كما أنه يجوز للدول غير الأعضاءالانضمام إليها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناءا على توصية من مجلس الامن ،بالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إليها وللجمعية العامة ومجلس الأمن أن يرجعا إلى المحكمة طلبا لرأيها الإستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية ، كما أن لكل جهاز من أجهزة الأمم

المتحدةولكل وكالة من الوكالات المتخصصة ان تطلب رأي المحكمة الإستشاري فيما يعرض لها من أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بتفويض من الجمعية العامة .

ويشمل اختصاص المحكمة جميع النزاعات التي تحيلها إليها الدول وجميع المسائل التي تص عليها ميثاق الأمم المتدة أو المعاهدات ، ويجوز للدول ان ترتبط مقدما بالنزول على أحكام المحكمة في قضايا خاصة أم بتوقيع معاهذة أو إتفاقية ينص فيها على ذلك

وتستند المحكمة في احكامها في الناعات المعروضة عليها المصادر التالية :

- ✓ الاتفاقيات الدولية المعترف بها من طرف الدول المتنازعة
- ✓ العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه
- ✓ مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول
- ✓ أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الامم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ العدالة والانصاف دون التمسك بحرفية القانون إذا تراضى على ذلك أطراف الدعوة المعنية ، ويجوز لاحد الطرفين المتنازعين أن يلجأ إلى مجلس الأمن مطالبا باتخاذالوسائل الكفيلة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وذلك في حالةامتناع الطرف الاخر عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا الحكم .

وتتكون هيئة المحكمة من خمسة عشرة قاضيا ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ويكون اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم الشخصية وليس على نسياتهم ، على أنه ينبغي أن يراعى تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسية في المحكمة ولا يجوز انتخاب قاضيين من مواطني دولة واحدة ، ويشغل القاضي منصبه لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابه بعد إنتهاء هذه المدة ولا يجوز للقضاة شغل أي وظيفة أخرى

طوال مدة عملهم بالمحكمة

سادسا الأمانة العامة :

تعمل من أجل الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية وتقوم بالعمل على تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها تلك الاجهزة ويراسها السكرتير العام الذي تعينه الجمعية العامة بناءا على ترشيح من مجلس الامن ومن بين مهامه العديدة أن يوجه نظر المجلس إلى أية مسألة يرى فيها تهديدا للسلام العام وأمنه ، والأمانة العامة تتكون من موظفين دوليين يعملون بالمقر الرئيسي للامم المتحدة وفي مناطق العمل في كل مكان العالم تقوم بتنفيذ الأعمال اليومية ، وبماأنه موضفون دوليون مدنيون فإنهم يعملون من أجل المنظمة ككل ، ويؤدي كل عضو منهم القسم (اليمين) على ألا يقبل أية تعليمات من حكومة ما أو من سلطة خارجية ،ومن ناحية أخرى ينبغي أن يراعى في إختيارهم أكبرما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.